مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

29

العدد

التاسع

والعشرون

سبتمبر

2024م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (ISSN/2710-3781)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

شرح اللآلئ المنظومة في الفقه (باب علم المواريث) للناظم الشيخ فرج علي حسين الفقيه

إعداد: د. عادل فرحات حسين الشلبي•

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الله- سبحانه وتعالى- قد قيض لهذا الأمة فرقة من العلماء حفظوا لنا هذا الدين بداية من الصحابة، ثم أصحاب المذاهب، ومن جاء بعدهم، عملوا على خدمته وتذليل صعابه تأصيلاً، وشرحاً، ونظماً، ليسهل على طالب العلم حفظه وفهمه، ومن بين هذه المنظومات والمتون نظم الشيخ فرج علي الفقيه الموسومة: اللآلئ المنظومة في الفقه، فرأيت من الوفاء أن أتناول بالشرح جزءاً من هذه المنظومة، والتي كانت في باب علم المواريث.

(الكلمات المفتاحية: ميراث، ابن، بنت، حجب، تعصيب)

Abstract:

Be to Allah, the Lord Of The Worlds, And Prayers And Peace Be Upon Raise The Most Honorable Of The Prophets And Messengers, Our Master Muhammad ,His Family And All His Companions. After Them, They Worked To Serve Him And Overcome His Difficulties, Rooting, Explaining, And Memorize And Understand It .Fulfilling That I Explain Part Of This System,Which Was In The Section On Inheritance .

• أستاذ مشارك/ عضو هيأة تدريس/ كلية الآداب/ الخمس/ جامعة المرقب

المقدمـة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

أهمية النظم:

نظرًا لما تتميز به منظومة الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه –حفظه الله– من قوة العبارة، وسهولتها، وتناولها للجزئيات بطريقة ميسرة ولغة سليمة، مما جعل المنظومة مرتعاً خصباً لطلاب العلم في الفقه المالكي يشرحونها، وينشرونها لشمولها، لتكون عوناً لطلبة العلم، انكب طلبة العلم على تقسيمها فيما بينهم وفاء منهم لإخراج هذا النظم إلى النور ليعم نفعه، ويسهل إدراكه، وقد رأيت أن أسهم معهم في شرح جزء من هذا النظم، واخترت أن يكون في باب علم الفرائض، وقد سبق أن شرح الدكتور بشير أحمد إمحمد أحد أعضاء هيأة التدريس بكلية علوم الشريعة بمسلاته بعضاً من المسائل الأولى في علم الميراث، وسأشرح –إن شاء الله– بعض المسائل الأخرى.

مشكلة البحث:

علم الميراث من العلوم التي تحتاج إلى توضيح وتسهيل وبيان، والخطأ فيه يضيع الحقوق، ويفتح باب النزاعات والخصومات، ولذلك جاءت الدراسات المتعددة تحاول التسهيل والتيسير، وقد حاولت في هذه الدراسة أن أسهم في حل هذه الإشكالية المتمثلة في صعوبة حل مسائله، وإعطاء كل ذي حق حقه كما أراد الله– جل وعلا.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى المساهمة في إظهار هذا النظم– باعتباره جزءاً من تراثنا العلمي– إلى النور ليستفيد منه طلبة العلم، وإبراز شخصية علم من أعلام بلادنا.

الدراسات السابقة:

لقد نال هذا النظم مؤخراً اهتماماً كبيراً من طلبة العلم والبحاث لكثرة أبياته، فشرحوا أجزاء منه في أبواب الحج، والنكاح، والمعاملات، وجزءاً من أبواب الميراث، ومن هذه الدراسات:

شرح اللآلئ المنظومة(باب الحج والعمرة) شرح الدكتور امحمد الزائدي– الكتاب منشور.

شرح اللآلئ المنظومة(باب المعاملات) شرح الأستاذة سعاد أوصيلة– البحث منشور.

شرح اللآلئ المنظومة(باب المعاملات المصرفية) شرح الدكتور محجوب الزنيقري– البحث منشور.

اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي(باب علم الفرائض) شرح الدكتور بشير أحمد– البحث منشور.

أحاديث الأحكام في اللآلئ المنظومة في الفقه المالكي للدكتور عبد الفتاح الكاسح– البحث منشور.

خطة البحث:

كانت خطة البحث كالآتي: قسمت البحث إلى: مقدمة بينت فيها أهمية النظم، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومبحثين، المبحث الأول اشتمل على ترجمة موجزة للناظم ومنظومته، والمبحث الثاني نص المنظومة مع الشرح، والتمثيل بمسائل لتتضح الصورة، وخاتمة فيها أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، ومصادر ومراجع.

المبحث الأول:

وقبل الشروع في الدراسة ينبغي أن نقدم نبذة مختصرة عن حياة الشيخ–حفظه الله.

ترجمة الشيخ:

هو الدكتور فرج علي حسين الفقيه، ولد بمدينة مسلاتة في قرية القرقاشية عام ثلاث وأربعين وتسعمائة وألف، وقد حفظ القرآن في زاوية جامع ميزران بطرابلس، ودرس التعليم الديني به، وحفظ العديد من المتون، وتلقى العلم على العديد من المشايخ أبرزهم: الشيخ الهادي سعود الذي أخذ عليه تنقيح الأزهرية، وشرح ابن عاشر، وأخذ الرحبية عن أخيه الشيخ امحمد الكراتي بزاوية ميزران، والشيخ علي بن حسن العربي، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ خليل المزوغي، والشيخ المهدي أبو شعالة، والشيخ عبد السلام خليل، وغيرهم، تحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر الشريف، سنة خمس وسبعين وتسعمائة وألف، وتحصل على الشهادة الجامعية من جامعة بنغازي سنة ثمانين وتسعمائة وألف، ونال درجة الماجستير في الفقه من جامعة طرابلس سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف، وتحصل على شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من جامعة الزاوية الغربية سنة تسع وتسعين وتسعمائة وألف، وقد صنف العديد من المصنفات العلمية منها ما هو مطبوع ومنها ما هو تحت الطبع والمراجعة، والتي تصل إلى أكثر من أربع وعشرين مصنفاً تقريباً ومن أبرزها: الوجيز في اللغة، وفي رحاب القرآن، والنحو الميسر، وأحكام الميراث، واختلاف الفقهاء وأسبابه، وتفسير قصار المفصل، وتأملات في السيرة النبوية، والمنظومة التي نحن بصدد شرحها الآن، وغيرها.

نسبة النظم إليه:

صرح الناظم باسمه في بداية المنظومة في الجزء الأول من أحكام الطهارة على غلاف الكتاب، وسبب تسميتها باللآلئ المنظومة هو ما أثبته الناظم بقوله:

سميتها اللآلئ المنظومة فاظفر بها تُمْدِدْك بالمعلومة

اللآلئ المنظومة في الجزء المراد شرحه:

الحجب:

وسِتَّةٌ لا حجْبَ بالحِرمان أبٌ وأمٌّ وكذا الزوجـــــانِ
وابنٌ وبنتٌ كلُّهُم لا يُحرَمُ بل واجبُ الميراث حقٌّ لهُمُ

حجب الأم بالإخوة:

ابنٌ وبنتٌ حيثُ بالنُّقصانِ فكُلُّهُمْ وغيرُهم سِيَّـــــانِ
ويَحْجُبُ الإخوةُ بالنقصانِ أماً ولو كانوا ذِوي حِرمــانِ
من ثُلُثٍ للسُّدْسِ ينقُلُونِها ويُنْقِصُونَها الحظَّ ويُنزِلُونَهـا
كذاك بالفرع من الجنسين وقد قطعتُ الشـــك باليقينِ

الإخوة لأم مع الجد:

عُدَّ بنو الأعيانِ والإخوة الأُخرْ كلٌّ على الجدِّ لإلحاقِ الضَّرَرْ
معْ أنــهم لا يرثــون أبــداً لحَجْبِهم بالجدِّ حيــثُ وُجِــدَ

حجب الجد للإخوة لأم فقط:

وإخوةٌ بالجـــد وارثـــونَ وليس كــالأب فيُحْـجَــبونَ
هذا إذا كانوا أشـقَّا أو لأبْ أمَّا من الأمِّ فبالجــدِّ حُجِـبْ
وكلهم عُدُّوا وإن لم يرثـــوا إذْ لنصيب الجد نقص يَثْبُـتُ
بولَدٍ وبالحفيـــد يُحْجَـــبُ زوجٌ وزوجـــــــةٌ وأمٌّ وأبُ
وإخوةٌ أيضاً بحجب النقــصِ للأمِّ من ثُلُثِها للسُّـــــــدْسِ
وحجبُ نقْصٍ تَمَّ في الفروضِ حيث يَتِمُّ النقصُ في الحظوظِ
والحجب نوعان بالنقصـــان نوعٌ ونوعٌ هو بالحِرمـــــانِ
وحجب حرمانٍ كحجب الأقربِ لأبعدَ على عَـمُودِ النســـبِ
ويَحْجُبُ الشقيقُ إخـــوةَ الأبِ وهكـــذا الحـــكمُ لـكل الـرُّتَبِ

حجبُ الإخوةِ لأمّ:

أولادُ أمٍّ يُحْجَبُون مطلـــــقاً بالأصلِ إنْ مُذَكَّرٌ مهما ارتقى
كذاك بالفرع من الجنســينِ وقد قطـعت الشـــك باليـقينِ

المبحث الثاني: شرح المنظومة:

باب الحجب

يقول الناظم:

وسِتَّةٌ لا حجْبَ بالحِرمان أبٌ وأمٌّ وكذا الزوجـــانِ

وابنٌ وبنتٌ كلُّهُم لا يُحرَمُ بل واجبُ الميراث حقٌّ لهُمُ

الشرح:

بعد أن ذكر الناظم الفروض المقدرة في كتاب الله للوارثين، والوارثين من الرجال والنساء، وباب التعصيب، وأنواعه، وأحوال العصبة، ذكر باب الحجب.

تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع والستر، ومنه قيل للستر حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول[1].

واصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه، وهو قسمان: حجب بالأوصاف(أي بسبب الوصف القائم بالمحجوب، كاتصافه بالقتل أو الكفر أو الرق، وهو ما يعبر عنه بموانع الإرث،)، وهؤلاء وجودهم كعدمهم، وحجب بالأشخاص، وهو المراد عند الإطلاق، وهو نوعان: حجب نقصان، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، وحجب حرمان، كحجب ابن الأخ بالأخ[2].

بدأ الناظم بذكر من لا يُحجبون حجب حرمان بحال، وقد يحجبون حجب نقصان، إلا أنهم إذا وُجِدوا في مسألة لابد أن يرثوا وهم ستة[3]: الأبوان، والولدان، والزوجان، وقد نظمهم الشيخ محمد الزالط– رحمه الله– في بيتين، فقال[1]:

---

[1]() المصباح المنير للفيومي مادة حجب(67).

[2]() التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص(117)، وحاشية البقري على شرح متن الرحبية ص(25).

[3]() التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية للباجوري ص(125).

فستة لا يحجبون أبدا أي حجب حرمان وهذا ما بدا
ابن وبنت ثم زوج ذا حكموا وزوجة والوالدان قد رووا

وباقي الورثة قد يُحْجَبون حجب حرمان إذا وُجد من يحجبهم، فالابن مثلاً إذا وُجد في مسألة ومعه أبناء ابن أنزل منه، أو أخوة وبنوهم، أو عمومة وبنوهم، فإنه يحجبهم حجب حرمان، ولا يرثون معه شيئاً، أو حجب العصبة بعضهم بعضاً، وهكذا إذا وُجِد من هو أقرب للميت، أو هو مقدم من حيث الجهة، أو أقوى، فإنه يحجب غيره[2].

مثال: مات ميت وترك: أباً، وأخاً، وبنتاً، وجداً، وأماً، وعماَ، وجدة.

فإن الأب يرث السدس والباقي تعصيباً، ويَحْجُبُ الأخ، والجد، والعم، فلا يرثون شيئاً، وترث البنت النصف، والأم السدس، وتُحْجَبُ الجدة بالأم، فالمسألة من ستة، ثلاثة للبنت، وواحد للأم، واثنان للأب.

والورثة منهم من لا يَحْجُبُون ولا يُحْجَبُون، وهم الزوجان، وقسم يَحْجُبُون ولا يُحْجَبُون، وهم الأبوان، والولدان، وقسم يُحْجَبُون لا يَحْجُبُون وهم الإخوة لأم، وقسم يَحْجُبُون ويُحْجَبُون، وهم بقية الورثة[3].

(حجم الأم بالإخوة)

يقول الناظم:

ابنٌ وبنتٌ حيثُ بالنُّقصانِ فكُلُّهُمْ وغيرُهم سِيَّـــــانِ
ويَحْجُبُ الإخوةُ بالنقصانِ أماً ولو كانوا ذِوي حِرمــانِ
من ثُلُثٍ للسُّدْسِ ينقُلُونها ويُنْقِصُونَها الحظَّ ويُنزِلُونَهـا
كذاك بالفرع من الجنسين وقد قطعتُ الشـــك باليقينِ

---

[1]() توضيح علم الميراث ص(95).

[2]() المواريث والوصايا لحمزة أبو فارس ص(65)، والرائد في علم الفرائض للخطراوي ص(70).

[3]() الفوائد في علم الفرائض لهادي علي مخزم ص(94).

ثم ذكر الناظم من يحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، وهم: الفرع الوارث، والجمع من الإخوة، حيث تحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود البنوة ذكوراً كانوا أو إناثاً، واحداً أو متعدداً، فإذا وجد مع الأم ابناً، أو ابن ابن، وإن نزل، أو بنتاً، أو بنت ابن، فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس، وكذا يحجب الأم من الثلث إلى السدس الجمع من الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً، فإذا وجد مع الأم أكثر من أخ أو أخت أشقاء أو لأب أو لأم، فإنهم ينقلونها من الثلث إلى السدس، ولو كانوا هم أنفسهم محجوبين حجب حرمان، وفيهم يقول صاحب التلمسانية[1]:

وفيهمُ في الإرث أمر عجبُ لأنهم قد حُجِبُوا وحَجَبُوا

مثال:

توفي وترك: أماً، وجداً، وأخاً لأم، وأختاً لأم.

فإن الأم ترث السدس لا الثلث لوجود أخوين، وإن كانا محجوبين بالجد، والباقي للجد بالتعصيب، فالمسألة من ستة: واحد للأم، وخمسة للجد.

الإخوة لأم مع الجد

يقول الناظم:

عُدَّ بنو الأعيانِ والإخوة الأُخرْ كلٌّ على الجدِّ لإلحاقِ الضَّرَرْ

معْ أنــهم لا يرثــون أبـــداً لحَجْبِهم بالجدِّ حيــثُ وُجِـــدَ

ثم ذكر الناظم مسألة المعادَّة وهي أن يكون مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب، فيعد الأشقاء الإخوة لأب لإلحاق الضرر بالجد، ثم يحجبون الإخوة لأب، فيأخذون نصيبهم.

مثال:

توفي وترك: جداً، وشقيقاً، وأخا لأب.

فالمسألة من ثلاثة على عدد الرؤوس، فقد عد الشقيق الأخ لأب ثم يعود فيحجبه، فيكون نصيب الجد واحد، والشقيق اثنان، ولا شيء للأخ لأب.

[1]() المواريث والوصايا لحمزة أبو فارس ص(66).

وبنو الأعيان هم الإخوة الأشقاء، وبنو العلاَّت هم الإخوة لأب، وبنو الأخياف هم الإخوة لأم.

وبيَّن الناظم أن الجد لا يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب على الراجح من أقوال أهل العلم، بل يرثون معه لكنه يختار الأفضل له على تفصيل، ولا ينقص نصيبه عن السدس إلا بالعول، ويحجب الإخوة لأم بالاتفاق.

حجب الجد للإخوة لأم فقط:

يقول الناظم:

وإخوةٌ بالجـــد وارثـــونَ وليس كـــالأب فيُحْـجَـــبونَ
هذا إذا كانوا أشـقَّا أو لأبْ أمَّا من الأمِّ فبالجـــدِّ حُجِـبْ
وكلهم عُدُّوا وإن لم يرثـــوا إذْ لنصيب الجد نقص يَثْبُـتُ
بولَدٍ وبالحفيـــد يُحْجَـــبُ زوجٌ وزوجـــــــــةٌ وأمٌّ وأبُ
وإخوةٌ أيضاً بحجب النقـــصِ للأمِّ من ثُلُثِها للسُّـــــــدْسِ
وحجبُ نقْصٍ تَمَّ في الفروضِ حيث يَتِمُّ النقصُ في الحظوظِ
والحجب نوعان بالنقصـــــان نوعٌ ونوعٌ هو بالحِرمـــــــانِ
وحجب حرمانٍ كحجب الأقربِ لأبعدَ على عَـمُودِ النســـــبِ
ويَحْجُبُ الشقيقُ إخـــوةَ الأبِ وهكـــذا الحـــكمُ لـكل الـرُّتَبِ

ثم ذكر الناظم أن الجد ليس مثل الأب في حجب الإخوة، فالأب يحجب جميع الإخوة بالاتفاق، أما الجد فلا يحجب جميع الإخوة بالاتفاق، وإنما يحجب الإخوة لأم فقط، كما أنه ليس مثل الأب في مسألة الغراوين، فترث الأم معه ثلثها كاملاً، والفرق الثالث بينه وبين الأب أن الأب لا يحجب مطلقاً والجد يحجب بالأب.

مسألة الجد مع الإخوة:

لم يرد في إرث الجد مع الإخوة نص من كتاب الله ولا سنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولذلك كان السلف الصالح يتوقون الكلام فيه، كقول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-" أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار"[1].

ولما لم يوجد نص اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

الأول: أنه مثل الأب يحجب الإخوة مطلقاً، وبه قال كثير من الصحابة، منهم أبو بكر، وابن عباس، وأبو الدرداء، وعائشة، وغيرهم[2]، وعليه مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، واختاره ابن تيمية، والآجري، وبه قال بعض الشافعية، كالمزني، وابن جرير الطبري، وابن القيم[3].

الثاني: أن الجد لا يسقطهم، بل يرثون معه على تفصيل، وبهذا القول ذهب كثير من الصحابة أيضاً، منهم: الخلفاء الثلاثة عدا الصديق، وزيد بن ثابت، وابن مسعود- رضوان الله عليهم- وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة عدا أبي حنيفة[4].

ثم ذكر الناظم من يحجب الزوج، والزوجة، والأب، والأم، فهؤلاء يحجبون حجب نقصان بالفرع الوارث، وهم البنوة، كالابن، وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والبنت، وبنت الابن، وإن نزلت بمحض الذكور، فالفرع الوارث يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ويحجب الزوجة من الربع إلى الثمن، ويحجب الأب من التعصيب إلى السدس، ويحجب الأم من الثلث إلى السدس.

مثال:

---

[1]() أخرجه ابن حزم في المحلى (360/8) تعليقاً.

[2]() البخاري في الصحيح رقم 3658، وعبد الرزاق في المصنف (264/10)، وابن عبد البر الاستذكار (434/15).

[3]() ابن عبد البر في الاستذكار(434/15)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى(342/31)، وإعلام الموقعين(374/1)، وروضة الطالبين(23/6)، وابن قدامة في المغني(65/7).

[4]() ابن عبد البر في الاستذكار(434/15)، ابن حزم في المحلى (305/8)، وابن قدامة في المغني(64/7)، وبداية المجتهد(197/4).

توفي وترك: زوجة، وابناً، وأباً.

فالزوجة ترث الثمن لوجود الابن، والأب يرث السدس لوجود الابن، والباقي تعصيباً للابن، فالمسألة من أربع وعشرين، ثلاثة منها للزوجة، وأربعة للأب، والباقي للابن.

مثال آخر:

توفيت وتركت: زوجاً، وأباً، وأماً، وبنتاً.

فللزوج الربع لوجود البنت، وللأب السدس والباقي تعصيباً، وللأم السدس لوجود البنت، وللبنت النصف، فالمسألة من اثني عشر، وتعول للثلاثة عشر، ثلاثة منها للزوج، واثنان منها للأم، وستة للبنت، واثنان للأب.

والأم تُحْجَبُ أيضاً بالجمع من الإخوة ذكوراً كانوا أو إناثاً، أشقاء أو لأب أو لأم من الثلث إلى السدس، والواحد من الإخوة لا يحجبها.

أقسام الحجب:

ينقسم الحجب إلى قسمين: حجب بالوصف، وحجب بالشخص.

فالحجب بالوصف المقصود منه المنع من الميراث بسبب تلبس هذا الممنوع بمانع من موانع الإرث، كالرق، والقتل، واختلاف الدين، وهذا النوع قد يدخل فيه جميع أفراد الورثة بدون استثناء، ومن وجد فيه مانع من الإرث أصبح وجوده وعدمه سواء، فلا يرث ولا يحجب غيره.

مثال:

توفيت وتركت: زوجاً، وابناً قاتلاً لمورِّثه، وأخاً.

فللزوج النصف، وللأخ الباقي تعصيباً، ولا شيء للابن.

فالمسألة من اثنان، للزوج نصفها واحد، وللأخ الباقي واحد. فالابن محجوب بالوصف، وهو القتل، فهو لا يرث رغم قربه للميت.

والحجب بالشخص نوعان: حجب حرمان، وحجب نقصان.

فحجب الحرمان يشمل جميع الورثة إلا الأب، والأم، والابن الصلبي، والبنت الصلبية، والزوج، والزوجة.

وحجب النقصان يدخل جميع الورثة بدون استثناء، وهو نوعان: حجب انتقال، وحجب تزاحم.

والحجب بالانتقال أربعة أقسام: انتقال من فرض إلى فرض أقل منه، كانتقال الأم من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث، أو الجمع من الإخوة.

انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه، كانتقال الأخت الشقيقة من تعصيبها مع البنت إلى تعصيبها مع أخيها.

مثال:

توفي وترك: بنت، وأخت.

فللبنت النصف، وللأخت الباقي تعصيباً وهو النصف، ولو كان معها أخ لورثت مع أخيها بالتعصيب بالغير، وكانت حصتها السدس فقط.

انتقال من تعصيب كثير إلى فرض أقل، كالأب مع الأم، فإن الأب يأخذ الباقي تعصيباً بالنفس، ولكن إذا وجد الابن، فإنه ينتقل إلى السدس، وهو فرض أقل.

انتقال من فرض كثير إلى تعصيب أقل.

مثال:

توفي وترك: بنت، وابن عم.

فللبنت النصف، ولابن العم الباقي تعصيباً، ولو كان معها ابن، لحجب الابنُ ابنَ العم، وكان الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين، الثلثان للابن، والثلث للبنت بدل النصف في المسألة الأولى.

والنقص بالتزاحم ثلاثة أنواع:

ازدحام في الفرض، كازدحام الزوجات في فرض الربع أو الثمن، أو الجدات في السدس، أو البنات في الثلثين.

ازدحام في التعصيب، وهذا يكون في العصبة.

مثال: مات وترك: ابناً واحداً، فالمال كله له تعصيباً، ولو كان معه ابن آخر، فنصف المال له، ولو كانوا ثلاثة، فثلث المال له، ولو كانوا أربعة أبناء، فربع المال له، وهكذا كلما زاد عدد الأبناء نقص نصيبهم.

ازدحام في العول، فيصبح الوارث آخذاً الفرض اسماً لا حقيقة.

مثال:

ماتت وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب.

فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، فالمسألة من ستة، وتعول إلى السبعة، فيدخل النقص على الجميع، وبالتالي، فإن الزوج في الحقيقة لا يأخذ نصفه كاملاً، والشقيقة لا تأخذ نصفها كاملاً، والأخت لأب لا تأخذ سدسها كاملاً.

الدليل على الحجب:

قال الله- تعالى-: { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُس }، وقوله- تعالى:{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ }(1).

عن علي- رضي الله عنه- قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: (من بعد وصية يوصى به أو دين) وإن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات. الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه[2]. وللبخاري- منه تعليقاً- "قضى بالدَّين قبل الوصية"[3].

---

[1]() النساء، الآية(11،12).

[2]() أخرجه أحمد في مسنده(392/2) رقم: 1222، والترمذي في جامعه(416/4) رقم: 2094، وقال الألباني: حسن، وابن ماجة في سننه(906/2) رقم:2715.

[3]() صحيح البخاري/كتاب الوصايا/ باب: تأويل قول الله تعالى: من بعد وصية ص(506)، ينظر نيل الأوطار للشوكاني (117/6).

قواعد الحجب:

قواعد الحجب ثلاثة:

يكون معيار تقديم الورثة عند اجتماعهم بأحد ثلاثة أشياء على الترتيب، وقد جمعها الشيخ الجعبري في قوله:

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدها التقديم بالقوة اجعلا(1)

والمراد بالتقديم بالجهة الطريق التي يصل بها الوارث إلى الميت، وهي على هذا الترتيب: البنوة- الأبوة- الجدودة والأخوة- بنو الأخوة- العمومة وبنوهم- الولاء- بيت المال.

فالبنوة مقدمة على الأخوة، وعلى العمومة، وعلى الولاء، وبيت المال، والأبوة مقدمة على الجدودة، وعلى الأخوة وما بعدهم، والأخوة مقدمة على العمومة وما بعدهم، والعمومة مقدمة على الولاء، والولاء مقدم على بيت المال.

مثال:

توفي وترك: ابن، وأخ، وعم، وأب، وجد، وأم، وجدة، ومعتق.

فالابن، والأب يحجبان الأخ، والعم، والمعتق، والأب يحجب الجد، والأم تحجب الجدة، فالذي يرث من هؤلاء: الابن بالتعصيب، والأب السدس، والأم السدس، فالمسألة من ستة، واحد للأب، وواحد للأم، وأربعة للابن.

فإذا استوت الجهة فالتقديم يكون بقرب الدرجة إلى الميت.

مثال:

مات وترك: ابن ابن، وابن ابن ابن.

فكلاهما جهته واحدة وهي البنوة، لكن ابن الابن أقرب للميت من ابن ابن الابن، فالمال كله له.

مثال آخر:

مات وترك: أخ، ابن أخ. فالمال للأخ دون ابن الأخ، لأنه أقرب للميت.

---

[1]() الدرر السنية في الأجوبة النجدية(133/7)، والشرح الممتع على زاد المستقنع(94/11).

مثال آخر:

مات وترك: عم، ابن عم. فالمال للعم، وهكذا مع الجدودة.

فإذا استوت الجهة، واستوى القرب، يصار إلى التقديم بالقوة، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، لأنه أقوى، وإن كانت الجهة واحدة، وهي الأخوة، والقرب واحد، فكلاهما أخ للميت، إلا أن الأخ الشقيق أخ له من أبيه وأمه، والآخر أخ له من أبيه، وهكذا مع ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب[1].

وإذا اجتمع كل الرجال في مسألة واحدة، فالذي يرث منهم: الابن، والأب، والزوج. فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي تعصيباً للابن، فالمسألة من اثنا عشر، اثنان للأب، وثلاثة للزوج، وسبعة للابن.

وإذا اجتمع كل النساء في مسألة واحدة، فالذي يرث منهن: البنت، وبنت الابن، والأم والزوجة، والأخت الشقيقة، فللبت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس، وللزوجة الثمن، والباقي تعصيباً للأخت، فالمسألة من أربع وعشرين، للبنت اثنا عشر، ولبنت الابن أربعة، وللأم أربعة، وللزوجة ثلاثة، وللأخت واحد.

وإذا اجتمع كل أصناف الورثة في مسألة، فالذي يرث منهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

حجبُ الإخوةِ لأمّ:

أولادُ أمّ يُحْجَبُون مطلـــــقاً بالأصلِ إنْ مُذَكَّرٌ مهما ارتقى

كذاك بالفرع من الجنســينِ وقد قطـعت الشـــك باليــقينِ

ويُحْجَبُ الإخوة لأم بالأصل المذكر الوارث مطلقاً الأب والجد وإن علا، وبالفرع وفرع الفرع الوارث مطلقاً.

[1]() أحكام المواريث لمحمد طه أبو العلا خليفة ص (399).

خاتمة البحث

من خلال ما سبقت دراسته وبحثه يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- أن الشيخ فرج علي حسين الفقيه- متعه الله بالصحة والعافية- من العلماء المعاصرين الذي كان له باع في العلم والفقه.
- أن هذه المنظومة تسهل على الباحث استحضار قواعد الميراث حيث إنها تميزت بسهولة نظمها ووضوح عبارتها.
- أن إعداد نظم شامل لأبواب الفقه والعقيدة بهذا الشكل يبين لك غزارة علم الشيخ وقوة استحضاره للمسائل.

وفي نهاية هذه الدراسة، فإن الباحث يوصي بشرح ودراسة بقية المنظومة وجمعها وطباعتها في كتاب واحد لتُحْفَظَ ويَعُمَّ النفع.

أسأل الله أن أكون قد وفقت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- أحكام المواريث- محمد طه أبو العلا خليفة- دار السلام- مصر- الطبعة الخامسة- 2009م.

2- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار- لابن عبد البر- تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض - دار الكتب العلمية- سنة النشر 2000م- بيروت.

3- إعلام الموقعين- ابن قيم الجوزية- دار الجيل - بيروت، 1973م- تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

4- بداية المجتهد- لابن رشد- بهامشه السبل المرشد- شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي- دار السلام- الطبعة الرابعة- 1430هـ- 2009م.

5- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية- الباجوري- وبالهامش الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الراحبية.

6- توضيح علم الميراث- محمد منصور الزالط- الطبعة الثانية- 2000م- دار الكتب الوطنية- بنغازي.

7- الجامع الصحيح سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي - بيروت-تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

8- حاشية البقري على شرح متن الرحبية- دار إحياء الكتب العربية- الأولى- 1949م.

9- الدرر السنية في الأجوبة النجدية- علماء نجد الأعلام- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- الطبعة : السادسة، 1417هـ/1996م.

10- الرائد في علم الفرائض- محمد العيد الخطراوي- تحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن أحمد بن سعيد الأهجري- دار عمر بن الخطاب- مصر- القاهرة- الأولى- 2009م.

11- روضة الطالبين وعمدة المفتين- النووي- المكتب الإسلامي- 1405هـ- بيروت.

12- سنن ابن ماجه- دار الفكر – بيروت- تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
13- الشرح الممتع على زاد المستقنع- لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي- الطبعة : الأولى- 1422هـ - 1428 هـ.
14- صحيح البخاري – ت. محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة- الطبعة : الأولى 1422هـ.
15- الفوائد في علم الفرض- هادي علي مخزم دغريري- مجالس الهدى- الجزائر- الأولى- 2009م.
16- مجموع الفتاوى- لابن تيمية- تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار- دار الوفاء- الطبعة الثالثة ، 1426 هـ / 2005 م.
17- المجموع- للنووي- دار الفكر- سنة النشر 1997م- بيروت- لبنان.
18- المحلى لابن حزم- مكتبة دار التراث – القاهرة – تحقيق: أحمد محمد شاكر.
19- مسند الإمام أحمد بن حنبل- تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون- مؤسسة الرسالة- الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
20- المصباح المنير- الفيومي- المكتبة العصرية- صيدا- بيروت- 2004م.
21- مصنف عبد الرزاق- المكتب الإسلامي – بيروت- الطبعة الثانية ،1403هـ- تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
22- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل- لابن قدامة- دار الفكر – بيروت- لبنان- الطبعة الأولى، 1405هـ.
23- المواريث والوصايا – د. حمزة أبو فارس- الطبعة الثانية- ليبيا.1994م.
24- نيل الأوطار- للشوكاني- دار ابن الهيثم- القاهرة- 2004م.

* * *